قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 16 أفريل 2004 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر محجوب من معتمدية غنوش بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2544 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر محجوب من معتمدية غنوش بولاية قابس.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر محجوب من معتمدية غنوش بولاية قابس يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة

أمر عدد 956 لسنة 2004 مؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 226 لسنة 1975 المؤرخ في 17 أفريل 1975 المتعلق بتركيب لجنة خاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والصحة العمومية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة، كما تم إحداثها بالفصل 295 من مجلة الشغل المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

ـ وزير الصناعة والطاقة أو من ينوبه : رئيس،

ـ المدير العام للطاقة أو من ينوبه : عضو،

ـ المدير العام للمناجم أو من ينوبه : عضو،

ـ مدير السلامة أو من ينوبه : عضو،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التشغيل : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن : عضو،

ـ ممثلان عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوان،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

ـ ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضة،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات : عضو.

ويتم تعيين ممثلي الوزارات والهياكل بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2 ـ تضطلع اللجنة بدور استشاري للمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

ولهذا الغرض تبدي اللجنة رأيها في :

ـ النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

ـ ترتيب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

ـ قرارات الترخيص في فتح هذه المؤسسات وغلقها.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويجب أن تبلغ الدعوة إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ويكون الاستدعاء مرفوقا بجدول أعمال الجلسة وبالوثائق التي سيتم النظر فيها أثناء الاجتماع.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل 4 ـ لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة من جديد خلال العشرة أيام الموالية على أقصى تقدير للتداول حول نفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 ـ تبدي اللجنة رأيها حول المسائل المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

وتدون محاضر جلساتها بدفتر تمسكه إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة التي تتولى مهام كتابة اللجنة.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 226 لسنة 1975 المؤرخ في 17 أفريل 1975.

الفصل 7 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والصناعة والطاقة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والتشغيل والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 957 لسنة 2004 مؤرخ في 16 أفريل 2004.

كلّف السيد خالد بن جعفر، متصرف للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية (مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية).

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في أوّل سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 958 لسنة 2004 مؤرخ في 16 أفريل 2004.

كلّف الدكتور عبد الله بن الحاج يدر، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي ببن قردان (قسم طب الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 959 لسنة 2004 مؤرخ في 16 أفريل 2004.

كلّف الدكتور رشيد اللافي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بالمتلوي (قسم أمراض الأنف والأذن والحنجرة).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 960 لسنة 2004 مؤرخ في 13 أفريل 2004.

يبقى السيد التيجاني بالحاج صالح، ممرض رئيس للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أوّل سبتمبر 2004.